المملكة المغربية
وزارة العدل
***
منشور رقم: **337 مكرر**
م.ش.ج.ع

الرباط، في فاتح رمضان 1411
موافـــق: 18 مـارس 1991

من وزير العدل

إلى السادة:

– الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامين للملك لديها

– رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: الإسراع بالبث في قضايا المعتقلين الاحتياطيين وبتسوية وضعياتهم الجنائية.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد،

لا ريب أن ظاهرة الإفراط في الاعتقال التي لوحظت على صعيد بعض النيابات العامة، لم تكن تقابلها على مستوى هيآت الحكم إجراءات فعالة لمواجهة هذا الضغط وللتخفيف من وطأته، حيث كان من المفروض أن تعطى لقضايا المعتقلين الأولوية وذلك بالفصل فيها على وجه السرعة، ومعالجة وضعياتهم حسب ما يتطلبه القانون، ولكن ظهر على النقيض من ذلك أن قضايا هؤلاء المعتقلين يتم حشرها مرات عديدة، ولأسباب مسطرية خارجة عن إرادة المعتقل، مما يتسبب في بقائهم رهن الاعتقال أمادا طويلة ويساهم ذلك – بالتالي – في اكتظاظ السجون.

وحرصا على إيلاء قضايا المعتقلين ما تستحقه قانونا من السرعة والفعالية ومن سلامة الإجراءات فإني أطلب منكم التقيد بما يلي:

أولا: تكوين خلايا لتصفية قضايا المعتقلين:

اقتناعا بأن غياب أسلوب منهجي لمراقبة قضايا المعتقلين قد تسبب لا محالة في تراكم عدد من حالات الاعتقال التي يقع عادة التغافل عنها أو التعامل معها بصفة روتينية.

وإدراكا لخطورة بقاء مثل هذه الحالات الشاذة، وحتى يتأتى الوقوف عليها لمعالجتها، وتصفيتها، فإنه بدا من المستعجل العمل على إحداث خلايا للتصفية على صعيد المحكمة تتكون:

- على صعيد المحاكم الابتدائية من الرئيس أو نائبه ومن وكيل الملك أو نائبه، ومن القاضي أو القضاة المكلفين بجلسات المعتقلين.
- على صعيد محاكم الاستئناف من الرئيس الأول أو نائبه ومن الوكيل العام للملك أو نائبه، ورئيس غرفة الجنايات ورئيس الغرفة الجنحية وقاضي التحقيق.

وسوف تباشر هذه الخلايا عملها حسب الخطوات الآتية:

أ- إحصاء قضايا المعتقلين لدى النيابة والمحكمة، والانتقال لنفس الغاية وبقصد المقارنة، إلى المؤسسات السجنية المحلية والعمل على تقصي قضاياهم بإمعان، للكشف عن سلامة إجراءات وآجال الاعتقال.

ب- إذا ما ظهرت هناك حالات تجاوزت الحد القانوني الاعتقال الاحتياطي سواء كانت جنحا ضبطية أو تأديبية أو جنايات، فإنه يتعين الإسراع باتخاذ التدابير قصد الفصل في قضايا المعتقلين المعنيين بالأمر، أو النظر في إمكانية استفادتهم من السراح المؤقت.

ومن المفيد التذكير في هذا السياق، بأنه اعتبارا لقيام صعوبات عملية في مراقبة آماد الاعتقال الاحتياطي في القضايا التي لم تخضع لإجراءات التحقيق الإعدادي كقضايا الجنح بصفة عامة، وقضايا الجنايات التلبسية، فإنه يسوغ تدارك هذه الصعوبة، باستعمال مسطرة البحث التكميلي المنصوص عليها في الفصل 9 من قانون التدابير الانتقالية، حيث يكون في وسع القاضي أن يمارس نفس السلطات المخولة لقاضي التحقيق في معالجة وإنهاء وضعيات الاعتقال.

ج- بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا تبين من خلال تقصي القضايا وجود بعض المعتقلين الذين استمروا في الاعتقال مددا طويلة دون أن تكون خطورة الجريمة وشخصية المجرم تستدعي ذلك، فإنه بالإمكان اقتراح السراح المؤقت لفائدتهم.

ويتعين إنجاز عمليات التصفية المطلوبة خلال أقرب الآجال، ويرفع بذلك تقرير مشترك أو مستقل إلى هذه الوزارة، متضمنا جميع الخطوات التي بوشرت والنتائج التي أمكن تحقيقها.

ثانيا: تطبيق إجراءات المحاكمة السريعة:

سعيا إلى مواجهة ظاهرة التأخيرات التي تهيمن بصورة ملحوظة في القضايا الجنحية التلبسية، والتي تتسبب في بقاء المعتقلين آمادا طويلة، دون أن يكون لهم أي ذنب في الإجراءات التي اقتضت هذه التأخيرات. فإنه صار من اللازم على كل من قضاة النيابة العامة والحكم أن يلتزموا بقواعد المحاكمة السريعة المحدثة خصيصا لقضايا التلبس في الفصول 395 و 396 و 397 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نستعرض مراحلها بإيجاز فيما يلي:

أ- وجوب قيام النيابة العامة إثر استنطاق المعتقل بعرضه فورا على الجلسة التي قد تكون مقررة في نفس اليوم.

ب- وإذا لم تكن الجلسة مقررة فإن النيابة العامة تستدعي المتهم لجلسة يجب عقدها في ظرف ثلاثة أيام.

ج- تقوم النيابة العامة باستدعاء الشهود للمثول في الجلسة.

د- تشعر المحكمة المتهم بحقه في طلب أجل لإعداد الدفاع.

ه- وإذا استعمل المتهم هذا الحق فإن المحكمة تمهله خلال أجل لا يقل عن ثلاثة أيام.

و- وتقوم المحكمة بمناسبة هذا التأخير بالنظر في مسألة الإبقاء على الظنين رهن الاعتقال أو الإفراج عنه مؤقتا.

ز- وإذا ارتأت المحكمة تأخير القضية لكونها غير جاهزة للحكم فإنه يمكن لها الإفراج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو بدونها.

ثالثا: ظاهرة التأخيرات في الجنايات:

من المؤكد أن ارتفاع عدد المعتقلين في الجنايات ناجم أساسا عن اتساع نطاق التأخيرات التي تتقرر في القضايا المعروضة في الجلسات.

وتلافيا لذلك، يتعين العمل على:

أ- التقيد بالتوجيهات الواردة في كل من المذكرتين الوزاريتين رقم 430 بتاريخ 1981.5.13 ورقم 1002 بتاريخ 16 نونبر 1987 التي تضع إطارا عمليا لتنظيم سير قضايا الجنايات ولتقليص التأخيرات، وسوف تجدون رفقته للاطلاع المذكرتين المشار إليهما.

ب- استعمال مسطرة البحث التكميلي قصد إعطاء فرصة لقضاة الجنايات من أجل مراقبة آجالات الاعتقال الاحتياطي، خاصة وأنه لوحظ وجود عدد من قضايا الجنايات التي أجريت فيها مسطرة التلبس، وتشمل ضمنها معتقلين من أجل جنح مرتبطة، وتظل هذه القضايا تتأخر من جلسة لأخرى دون أن يتأتى لهؤلاء الاستفادة من السراح المؤقت سواء بصورة تلقائية أو بناء على طلب.

رابعا: استعمال مسطرة الإفراج المقرون بالكفالة:

نظرا للاستعمال الضئيل من طرف المحاكم لمسطرة الإفراج المؤقت بكفالة، واقتناعا بفائدة هذه المسطرة في التخفيض من حالات الاعتقال، فإنه من المناسب أن تفتح المحاكم إمكانيات أوسع وفق معايير دقيقة، لاستفادة المعتقلين من الإفراج عنهم بكفالات مالية.

خامسا: تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية:

من المناسب تشجيع قضاة الحكم على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في قضايا لا تتسم بالخطورة وذلك باستعمال نظام إيقاف التنفيذ أو الحكم بالمدة التي قضاها المتهم رهن الاعتقال.

سادسا: الإسراع بإرسال ملفات المعتقلين المستأنفة:

لوحظ انه بالرغم من طلبات الاستئناف المصرح بها إثر النطق بالأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين، فإن إرسال ملفاتهم إلى محكمة الاستئناف المختصة، يستغرق فترات طويلة لا مبرر لها، إما نتيجة تماطل في تحرير الأحكام من طرف القضاة، أو عدم طبعها وإعداد إجراءاتها من طرف كتابة الضبط مما يزيد وضعية هؤلاء المعتقلين تعقيدا.

ولهذا يتعين عليكم استعمال كافة الوسائل للإسراع بتوجيه هذه الملفات، وأن يحرص السادة وكلاء الملك بالخصوص على مسك قائمة يتم إعدادها يوميا تتضمن أرقام ملفات المعتقلين المستأنفة، وأسماءهم، وتواريخ الجلسات والأحكام، وأسماء القضاة، وتواريخ التصريح بالاستئناف لكي يتأتى من خلالها تتبع مراحل توجيهها بفعالية، وأن يوافوا السادة الوكلاء العامين للملك في نفس اليوم بنسخة من هذه القائمة ليباشروا بدورهم مراقبة إضافية تتيح لهم التأكد من توصل كتابة الضبط بالملفات المعنية، مع الاقتناع بالفائدة العملية لهذه المراقبة المزدوجة في تحديد المسؤوليات.

وسعيا إلى بلوغ النتائج المتوخاة من إقرار هذه التوجيهات، فإني أطلب منكم السهر على تنفيذها بدقة وعناية، وتذليل كل الصعوبات التي تعترض سبيلها مع العمل على تبليغ فحواها لكافة السادة القضاة المستشارين والقضاة والنواب وموظفي كتابة الضبط المعنيين بالأمر.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي